[136] دليلنا: عموم الأخبار التي رويت في أن الانسان يجبر على نفقة الوالدين (1) والولد يتناول هذا الموضع، لأنها على عمومها. فمن خصها بالزمن دون الصحيح فعليه الدلالة، وإذا ثبتت النفقة وجبت الفطرة لأنه صار من عياله، فيتناوله عموم اللفظ في وجوب الفطرة عمن يمونه. مسألة 167: الولد الكبير إن كان موسرا فنفقته وفطرته عليه بلا خلاف، وإن كان معسرا فنفقته وفطرته على والده، صحيحا كان أو زمنا. وقال الشافعي: إن كان زمنا نفقته وفطرته على أبيه (2). وقال أبو حنيفة: عليه النفقة دون الفطرة (3). وإن كان معسرا صحيحا فعلى طريقين: منهم من قال على قولين (4)، ومنهم من قال: لا نفقة على والده قولا واحدا (5). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء. مسألة 168: إذا كان له مملوك غائب يعلم حياته وجبت عليه فطرته رجي عوده أو لم يرج، وإن لم يعلم حياته لا تلزمه فطرته. وقال الشافعي في الأول مثل ما قلناه (6)، وفي الثاني على قولين: أحدهما: تلزمه فطرته، وهو قول أبي إسحاق (7).

(1) انظر الكافي 3: 551 - 552 و 4: 13 و 5: 512، والتهذيب 4: 56 و 6: 293، والاستبصار 2: 33 و 3: 43، والفقيه 3: 59، والخصال 247 و 288، وعلل الشريع 1: 371. (2) الأم 2: 63 و 5: 100، ومغني المحتاج 1: 405، والمبسوط 3: 105. (3) اللباب 1: 186، والمبسوط 3: 105، والهداية 1: 116، وتبيين الحقائق 1: 307، وشرح العناية 2: 33. (4) انظر الوجيز 1: 98، والمبسوط 3: 105، ومغني المحتاج 1: 405. (5) الوجيز 1: 98، وكفاية الأخيار 1: 119 - 120، والسراج الوهاج: 131. (6) الأم 2: 63 - 65، والوجيز 1: 99، وفتح العزيز 6: 152، والمجموع 6: 115، ومغني المحتاج 1: 404. (7) المجموع 6: 115، وفتح العزيز 6: 152.